

معنى المشكل عند الفقهاء

عبد العزيز بن محمد العبيدالله

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: abo.mojahed4@gmail.com

المستخلص:

المذاهب الفقهية الأربعة تلقتها الأمة بالقبول، وجابت الناس بمؤلفاتها وفروعها وفتاويها، لكنها ومثل أي جهد بشري يتخللها بعض القصور، أو الخلل، أو يقع في فهم أتباعها ما يوهم التعارض والاضطراب بين فروعها من جهة وبين أصولها وقواعدها من جهة أخرى، أو يقع فيها ما يخفى معناه ويصعب فهمه واستيعابه، وهو ما أطلق عليه الفقهاء "المشكلات الفقهية" والإشكال عقدة أي بحث، ولازمه أن من حرره وأبان عنه فقد حقق علماً، إذ البيان يحصل بإخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ولما كان المستشكل هم علماء المذاهب الذين هم أعلم الناس بما أصولاً وفروعاً، كان لتلك الاستشكالات أهميتها ومنزلتها. فتتبع تلك المواضع المشككة على الفقهاء، وفحص الحلول المثبتة أو إيجاد حلول مناسبة لها، من المهارات المهمة المفيدة لطالب الفقه، الأمر الذي يوجب إعمالاً للذهن وطولاً نظر وتؤدة. وقد توصلت إلى أن مفهوم المشكل عند الفقهاء يُقصد به "نصٌ فقهيّ التبس معناه أو خالف أصلاً معتبراً بحسب تقدير المستشكل، ويمكن تصحيحه"

الكلمات الدالة: الأئمة الأربعة، المشكل، الفقهاء، نص فقهي

THE MEANING OF THE PROBLEM ACCORDING TO JURISTS

Abdulaziz bin Muhammad Al-Obaidullah
King Saud University, Riyadh Kingdom of Saudi
Email: abo.mojahed4@gmail.com

Abstract:

The four schools of jurisprudence were received by the nation with acceptance, and people flew to the horizons with their writings, branches, and fatwas, but like any human effort, they are interspersed with some shortcomings or defects, or something falls into the understanding of its followers that creates the illusion of conflict and confusion between its branches on the one hand and its origins and rules on the other hand. What the meaning is hidden and difficult to understand and comprehend, which is what jurists called "jurisprudential problems". The problem is the knot of any research, and it is necessary that whoever liberates it and explains it has achieved knowledge, since clarification occurs by removing the thing from the space of the problem into the space of manifestation". Since the people who raise the issue are the scholars of the sects who are the most knowledgeable about their origins and branches, these issues have their importance and status. Jurists need to track down these problem areas, and examine proven solutions or find appropriate solutions for them, among the important skills that are useful to the student of jurisprudence, which requires the use of mind, long-sightedness, and deliberation. I have concluded that the concept of the problem according to the jurists means "a jurisprudential text whose meaning is ambiguous or contradicts an established principle according to the estimation of the problem person, and which can be corrected".

Keywords: *The Four Imams, the Mushkil, the Jurists, a jurisprudential text*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن وضوح الأمور وجلاتها وظهور الأشياء على حقيقتها أمورٌ تعرض على بني آدم، وكذلك اللبس والاختلاط والحيرة. وقد حث الله تعالى على أن يعقل المرء دينه، ويزيل الإجماع عما يخفى عليه، فيزداد تقىً وتعلقاً بربه. قال تعالى: (وما يعقلها إلا العالمون). ولما كان البحث الفقهي في الكتاب والسنة قائماً على سلامة النظر والتصوير، وصحة الاستدلالات عند استنباط الأحكام من الأدلة الكلية والتفصيلية، اتجهت عناية الفقهاء المحققين لإدراك هذا المطلب، وتحقيق هذه الغاية وفق قواعد مطردة، ومنهج متبع، وذلك بما يوردونه من استشكالات على طرائق الاستنباط، ومناهج الاستدلال.

وقد تتابع العلماء على العناية باستشكالات من تقدمهم لتصحيح النظر وتنقيحه، والبحث في الاستدلالات، وهي ماثورة في مصنفات كتبهم، ومناظراتهم الفقهية. وهذه الاستشكالات والإيرادات من مظاهر قوة البحث في التراث الإسلامي عموماً، وفي التراث الفقهي على وجه الخصوص، وهي دليلٌ على حركة الاجتهاد المستمرة سواءً داخل المذهب الواحد، أو في تكامل المذاهب الفقهية بطرائقها المختلفة، ومعرفة منهجهم في الاستشكالات الفقهية، سواءً في ثبوت الأدلة وقوتها، أو في طرائق الاستدلال والاستنباط، أو في صحة التعليقات، وتنزيل النصوص على الوقائع المختلفة، مما يزيد الناظر فيها فقهاً وتبصراً بمواضع الخطأ في الاستدلال، ويحصل الباحث في الاستشكالات الفقهية الفهم والتوسع في تدبر مآخذ النظر التي اعتنى بها الفقهاء المحققون، بما يكون سبباً في تطوير البحث الفقهي.

ولما كانت الاستشكالات الفقهية عند الفقهاء ماثورة في كتبهم، وتعدد مناهج أولئك في الإيراد والاستشكال، وقع اختياري على هذا العنوان ليكون موضوعاً لهذا البحث، وذلك لرسم ملامح مبدئية لهذا الفن على ضوء الفروع الفقهية وتطبيقاتها، وأسميته

البحث

حقيقة الإشكال الفقهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإشكال في اللغة:

يدور أصل مادة "شكل" على ثلاثة معانٍ في اللغة من حيث الإجمال، وهي:

المعنى الأول: الشبه والمثل.

يقول ابن فارس، يقول: «الشَّيْنُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَائِلَةُ، تَقُولُ: هَذَا شَكْلٌ هَذَا، أَي مِثْلُهُ. وَفُلَانٌ شَكْلُ فُلَانٍ، أَي: مِثْلُهُ فِي حَالَاتِهِ»، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَي هَذَا شَابَهُ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شَكْلِ هَذَا، وَشَاكَلَ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ، أَي: وَافَقَهُ وَشَابَهُ، وَالْجَمْعُ أَشْكَالٌ وَأَمْثَالٌ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْأَمْرُ أَشْكَلُ بِكَذَا، أَي أَشْبَهُ بِهِ⁽¹⁾.

(1) العين (5/ 296)، الصحاح: 5/ 1736، لسان العرب 11/ 357.

ومنه قوله تعالى: {وآخر من شكله أزواج} أي: من كلِّ شكِّلٍ ذلك العذاب الذي سمى الله، أزواجٌ لم يسمها الله، قال: والشَّكَلُ: الشَّيْبَةُ»⁽²⁾.

المعنى الثاني: اللبس .

قال ابن منظور: "أَشْكَالُ الْأُمُرِّ: التَّبَسُّ، وَأُمُورٌ مُشْكَلَةٌ: مُتَّبَسَّةٌ، وَبَيْنَهُمُ أَشْكَالَةٌ: أَي لَبَسَ، وَحَرْفٌ مُشْكَلٌ مُشْتَبِهٌ مُتَّبَسٌ، وَالْإِشْكَالُ: الْأُمُرُّ يُوجِبُ التَّبَسَّاءَ فِي الْقَهْمِ" ⁽³⁾.

ومنه قال تعالى: {وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ}.

وفي حديث علي η : "وأن لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى وديَّة حتى تُشكِّلَ أرضها غراساً" أي حتى يكثر غراس النخل فيها فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها فيشكِّلُ عليه أمرها، أي حتى لا يلبس عليه أمرها فيقع في الغبن⁽⁴⁾.

ويذكره بعضهم بفتح الهمزة، ويريدون به معنى اللبس لا الأشكال التي بمعنى الهيئات والصور⁽⁵⁾.

ومن السياقات المستخدمة لهذا المعنى تحديداً: قولهم: "ويشكل الحال"، "مدة الإشكال"، "فإن أشكل عليه" فتدل بوضوح على معنى اللبس.

قال الخرقى: «وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطاً، وإذا رآته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي»⁽⁶⁾.

(2) «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (21 / 230)

(3) الفصيح (ص 277)، «تهذيب اللغة» (10 / 17)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص 375)، «المصباح المنير» (2 / 548).

(4) «لسان العرب» (11 / 357).

(5) قال الزبيدي: «والأشكالُ أيضاً: الأُمُورُ المُشْكَلَةُ، المُتَّبَسَّةُ»، والأشكَلَةُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ: اللَّبْسُ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ حَيْثُ يَقُولُ: «(فَإِنْ قُلْتَ) ... (فَالْجَوَابُ) أَنَّ الشَّيْخَ η مِنْ حُسْنِ إِذْرَاكِهِ وَبَلَاغَةِ فَهْمِهِ لَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ فِيهِ أَشْكَالًا وَأَقْوَالًا، وَاسْتَشْكَلَ فَهْمُهُ عِزُّ الدِّينِ وَعَيْزُهُ، احْتِجَاجٌ إِلَى تَعْرِيفٍ لَهُ مُسْتَقِيلٍ فِيهِ طَوْلٌ». ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص 101)، «تاج العروس» (29 / 269).

(6) «مختصر الخرقى» (ص 18).

قال صاحب الدر النقي: قوله: "الإشكال": «مصدر أَشْكَلُ يُشْكَلُ إِشْكَالًا، فهو مُشْكَلٌ: إِذَا التَّبَسَّنَ، وَلَمْ يُعْلَمِ الأَمْرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ»⁽⁷⁾.

المعنى الثالث: المختلط .

ونصر هذا المعنى كذلك ابن فارس، فقال: "وَمِنَ البَابِ: الشُّكْلَةُ، وَهِيَ حُمْرَةٌ يُحَالِطُهَا بَيَاضٌ. وَعَيْنٌ شُكْلَاءٌ، إِذَا كَانَ فِي بَيَاضِهَا حُمْرَةٌ يَسِيرَةٌ"⁽⁸⁾. قال علي η في صفة النبي γ : "في عَيْنَيْهِ شُكْلَةٌ"⁽⁹⁾. وفي خبر طعن عمر η (فخرج النبيذ مشكلاً) أي مختلطاً⁽¹⁰⁾.

فبكيت لو عرفوا دموعي بينها ... لكنها اختلطت بشكل مشكل والأشكال في ألوان الإبل والغنم: أن يكون مع السواد حمرة وغبرة، كأنه قد أشكل لونه. وقد قال الشافعي ρ : وأما الحرام بسبب الإشكال، فهو: أن تختلط أمه، أو أخته، أو امرأة لا تحل بنساء محصورات فإنه لا يحل نكاح واحدة منهن حتى يرتفع الإشكال.

الخلاصة:

خُصَّ القول فيما سبق بأن للمشكل في اللغة هذه المعاني الثلاثة، المماثلة والالتباس والاختلاط. فالمشكل مشابهٌ لغيره فيحتاج إلى مختص يميزه عما يماثله. والمشكل مختلطٌ بغيره فيحتاج إلى من يصفيه وينقيه عما يداخله. والمشكل ملتبسٌ خفي، يفرض على الإنسان أن يتأمله ليزيل عنه خفاءه. وزاد بعضهم في تفسير المشكل، أنه ما لا يتيسر الوصول إليه⁽¹¹⁾.

(7) الدر النقي: (2/ 156)، وينظر: «تاج العروس» (29/ 269).

(8) مقاييس اللغة» (3/ 204) بتصرف يسير، و«لسان العرب» (11/ 357)، «العين» (5/ 295)، «المحيط في اللغة» (2/ 25).

(9) الحديث أخرجه ..

(10) «الغريبين في القرآن والحديث» (3/ 1027).

(11) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 3/ 186، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. للدكتور محمود عبد المنعم (293/3).

فالتعبير بـ ما لا يتيسر الوصول إليه؛ فيه قيد وقدرٌ زائد على مجرد الشبه، وهو صعوبة دفعه؛ ذلك أنّ «الإشكال يكون للأمور المُختلفة المشكلة، وَصُورَةُ الشَّيْءِ الْمَحْصُوصَةِ وَالمُتَوَهَّمَةِ»⁽¹²⁾.

فما ينقدح في الذهن من تنزل تلك العبارة على معنى معين، يحتملُ تنزيلها على معنى آخر مغاير. أما وجه العلاقة بين هذه المعاني فعند تدقيق النظر في المعنيين الأساسيين للمشكل، وأعني بهما (الشبه والمماثلة)، و(الالتباس والاختلاط)، ندرك ما بينهما من علاقةٍ تتمثل في أنه إذا وُجد مجرد شبهٍ بين شيئينٍ وآخرٍ بوجه من الوجوه، فيقال: هذا شكل هذا، أو ذاك مثل هذا.

أما إذا غلب الشبه والتبس على الناظر وحصل الاختلاط وعُسّر التفريق، صحّ أن يقال (مشكل). ونستطيع بعد ما تقدم ذكر التعريف المختار للإشكال في اللغة، فنقول:

المشكل هو: الأمر يشابه الآخر حتى يلتبس، ولا يُنال المراد منه إلا بتأمل.
المبحث الثاني: تعريف الإشكال في الاصطلاح:

يُلاحظ أن هذا المصطلح، الذي يحمل معنى "الالتباس" مستعمل منذ عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة وغيرهم.

فمن الأحاديث النبوية ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"⁽¹³⁾.

وحديث تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مشكل حرام وليس في الدين إشكال»⁽¹⁴⁾.

قال الصنعاني: (كل مشكل) بالمعجمة واللام، أي كل حكم أشكل علينا لحفاء النص فيه أو تعارض النصين أو نحو ذلك. (فهو حرام) العمل به على إشكاله بل يجب البحث عن حكمه ودليل حكمه. (وليس في الدين إشكال) يريد أن الذي ينوب الناس منه، ويحتاجون إليه في أنفسهم ليس فيه غموض، بل

(12) «الكليات» (ص538).

(13) مسند أحمد (15/ 208 ط الرسالة)

(14) المعجم الكبير للطبراني 52/2 وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة، يرويه عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري.

وحسين هذا متروك الحديث، والحديث به يعرف. ينظر: تذكرة الحفاظ ص247.

حكم كل شيء معروف بينه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وإنما يأتي إشكاله لقلّة الفهم في الكتاب والسنة وإلا فإن الله تعالى لم يهمل حكم شيء من الأشياء⁽¹⁵⁾.

والمعنى ذاته كذلك متواتر عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على وجه الظهور. من ذلك أن عمر إذا بعث عماله شرط عليهم، ومن جملة ما يقول: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة، وتقسّموا فيهم، وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء، فارفعوه إلي⁽¹⁶⁾.

بل إن الإمام مالك نصّ على أن الإشكال هو حصول اللبس. فمن سماع ابن القاسم: ومن قال لامرأته أنت طالق البتة أنت طالق البتة إذ أذنت لك إلى أهلك، ثم قال أردن إسماعها بتكرير اليمين ولم أقطع كلامي، قال مالك أظنها بانّت منه، وقد ألبس وإن فيه لإشكال.

وقد تتابع العلماء في كل فن على إيراد الإشكالات في كتبهم، وحرصوا على كشف غوامضها وبيان أوجه دفعها.

وأما معناه عند الفقهاء، فإن دراسة هذا المصطلح ستكون بالنظر إلى إطلاقاته في كتب الفقهاء، ثم إجراء المقارنة بين استعمالته لدى علماء المذاهب الأربعة، وذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إطلاقات مصطلح "المشكل" في كتب الفقهاء:

باستقراء كلام الفقهاء في المصنفات الفقهية تبين أنهم يستعملون مصطلح (المشكل) على اعتبارين مختلفين: فالاعتبار الأول: بالنظر إلى الحال الفقهية التي وصفها الفقهاء بـ "المشكل".

والاعتبار الثاني: بالنظر إلى القول الفقهي المشكل - وهو مرادنا بالنظر التطبيقي - والذي سأوضحه في المطلب الثاني.

فبالنظر إلى الاعتبار الأول يظهر الإشكال في تردد الفقهاء في الفرع إذا تجاذبته أصول كثيرة، بأيهما يلحق؟ وقد سبّرت كتب الفقهاء لأستقصي الحالات التي وصفوها بالإشكال على جهة التعريف.

فكانت عشرة تقريباً، وهي كما يلي:

(15) المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص337)، التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 199).

(16) الخراج لأبي يوسف (ص24)، الجامع - معمر بن راشد (11/ 324).

الحالة الأولى: الخنثى المشكل:

وهذه الحالة حسب التتبع هي أشهر المواضع الفقهية التي يتطرق فيها الفقهاء لموضوع المشكل. والخنثى: من خُلِق لها فرج الذكر وفرج الأنثى، فإن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنوثة عُمل عليه وإلا كان مشكلاً، وأكثر حديث الفقهاء هو عن المشكل خاصة، وقالوا: إنما يكون مشكلاً قبل البلوغ غالباً⁽¹⁷⁾.

واختلفت اعتبارات الفقهاء في ضابط الخنثى المشكل، إلا أنهم متفقون على حصول حالة الالتباس في تقدير الآدمي ذكراً أم أنثى، والتي تعبر عن مفهوم الإشكال.

ومحددات المشكل في حالة "الخنثى المشكل" من خلال أمرين:

- 1- غموض المعنى وخفائه، وذلك في حالة من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، أو خُلِق له ثقب.
- 2- تعارض المعاني، وذلك فيمن تعارضت فيه العلامات، بأن وجد فيه الألتين، واستويا في البول، أو لم يحصل ميل للآخر.

الحالة الثانية: المشكل من الأحكام عند القاضي.

«قال الشافعي: إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل انبغى له أن يشاور»⁽¹⁸⁾.

ومحددات المشكل في هذا الحالة من خلال أمرين:

الأول: النازلة التي يخفى حكمها لخفاء أدلتها.

الثاني: القضية التي تتعارض أدلتها.

الحالة الثالثة: الطلاق المشكل:

وقد عبر بذلك ابن المنذر، فقال: باب الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بُطول. وأورد المسألة التي يذكرها الفقهاء في باب الشك في الطلاق، وهي ما إذا حلف رجلين بالطلاق على الشيء يختلفان فيه، كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هذا غراب، ويقول الآخر: هذا حمام، ويحلف كل واحد منهما بالطلاق... وساق الخلاف.

(17) شرح حدود ابن عرفة (ص168).

(18) الأم للشافعي (7/100).

وقوله: (الذي لا يعرف له وجوب ولا يُطول) أي أن الحال حصل فيها شيء من التجاذب بين إيقاع الطلاق من عدمه؛ وذلك لخفاء حال الطير، فتعارض رأيهما فيه.

الحالة الرابعة: الحيوان المشكل:

وهو الذي يتردد شبهه بين حيوان مباح وآخر محرّم.

قال البزدوي في الحمار: وسمي مشكلاً؛ لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته، لا أن يعني بكونه مشكلاً الجهلُ بحكم الشرع⁽¹⁹⁾.

الحالة الخامسة: الاحتلام المشكل، والحيض المشكل:

قال أبو حنيفة في الغلام إذا قال: احتلمت، عند إشكال أمره له وفيما عليه يُصدق، وهو بمنزلة الجارية المشكلة في حيضها إذا قالت: حضت. وروى هشام عن محمد بخلافه أنه لا يقبل قوله.

وروى الحسن ابن أبي مالك قال: قلت لأبي يوسف: لو أن رجلاً قال: لعبده إذا احتلمت فأنت حر، فقال: قد احتلمت وذلك منه مشكل قال: يعتق بمنزلة قوله إذا حضت فأنت حرة⁽²⁰⁾. وهنا المشكل بمعنى خفاء أمر الاحتلام هل حصل أم لا.

الحالة السادسة: الخارج المشكل من الإنسان:

قال الجويني: إذا خرج من الرجل خارج، فلم يدر أمني هو، أم مذني، فلا يلزمه الغسل، ... ثم مما بيني على ذلك، أن المني طاهر، وخروجه يوجب الغسل، والمذي نجس، يوجب خروجه الوضوء، فإن أصاب الخارج المشكل الثوب أو البدن، فإن اغتسل، ولم يغسل مورده، وصلّى، جاز؛ أخذاً باحتمال كونه منياً، ولو توضأ وغسله، وصلّى، جاز⁽²¹⁾.

وهنا المشكل بمعنى خفاء الأمر والتباسه للتشابه الصائر بين المائتين.

(19) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (1/ 34).

(20) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص 104).

(21) نهاية المطلب في دراية المذهب (1/ 90).

الحالة السابعة: المتاع المشكل:

واشتهرت هذه المسألة عند الحنفية، يقول الزيلعي: «قال ρ (فإن مات أحدهما فللحي) أي إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر كان المتاع للحي ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل»⁽²²⁾.

فالمتاع المشكل أي الذي حصل فيه حالة التعارض، فهو متردد بين أن يكون مما يختص به الرجال أو مما تختص به النساء.

الحالة الثامنة: المشكل بمعنى اللغز:

قال القرابي: (الباب العاشر في المعميات من الفرائض)

ثم ساق أربعة عشر معمىً. ويعبر عن كل واحدٍ منها بالمشكل، فيقول: المشكل الأول: ... ويذكر المعمى⁽²³⁾.

قال الزمخشري: «ولغز مفرد: جمعه ألغاز: وهو ما يعمى من الكلام وفيه مشكل»⁽²⁴⁾.

وكتاب "المسكت"، للزبيري (317هـ)، يعبر عنه بعض المؤلفين "بالمشكل"، وهو كالألغاز⁽²⁵⁾.

وتبين العلاقة ما بين اللغز والمشكل في أن اللغز يحمل صفة خفاء المعنى على الناظر فيه.

«يقول التاج السبكي في (طبقاته) عن كتابه (البرهان): "اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسالة عن إشكال»⁽²⁶⁾.

الحالة التاسعة: ميراث المشكل نسبه:

وهو الولد الذي خفي نسبه حتى ادعاه اثنان، واحتاج إلى قائفٍ يميزه.

قال بعض الفقهاء: يعامل في ميراثه في مدة إشكاله كالمفقود فيما يُقسم له⁽²⁷⁾.

(22) [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي 4 / 312].

(23) الذخيرة للقرابي (13 / 69).

(24) أساس البلاغة (2 / 172).

(25) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2 / 1676

(26) [نهایة المطلب في دراية المذهب المقدمة / 42].

الحالة العاشرة: الواجب المشكل:

وعبر بذلك الزركشي، يقول: وأثبت الحنفية من الأقسام ما لا يعلم زيادته ولا مساواته، وهو الواجب المشكل، كالحج (28).

وهو مبحث أصولي يُراد به أن الواجب من جهة وقت أدائه إما أن يكون مؤقتاً وإما مطلقاً.

فالمؤقت إذا كان وقته يسعه ويسع غيره من جنسه سمي هذا الوقت موسعاً وظرفاً.

وإن كان يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمي هذا الوقت مضيقاً ومعياراً.

فالأول كوقت صلاة الظهر مثلاً، فهو وقت موسع يسع أداء الظهر وأداء أي صلاة أخرى، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه، والثاني كشهر رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان.

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمي الوقت ذا الشبهين، كالحج، لا يسع وقته -وهو أشهر الحج- غيره من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره.

ونص ابن أمير حاج على هذا المعنى، فقال: وكون الوقت مشكلاً؛ لشبهه بالظرف بالمعيار (29).

فالمشكل هنا يراد به ما حصل من حالة التعارض في الحج مثلاً بين إمكان لحاقه بالواجب المضيق أو الموسع.

الخلاصة:

من خلال استعراض إطلاقات الفقهاء السابقة لمصطلح المشكل في هذه الحالات العشر، يتضح بأن هذا الوصف لا ينتج في الجملة إلا عن أمرين: إما خفاء في المعنى أو نتيجة وجود تعارض بين أصلين بأيهما يقاس، والذي يقتضي اللبس المؤدي للإشكال.

يقول الدردير: وإشكال الأمر إما لعدم بينة أو لتعارضها (30).

(27) معالم السنن (3/ 276)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 256)، الإنصاف (18/ 237 ت التركي).

(28) البحر المحيط (1/ 276).

(29) التقرير والتحبير (2/ 133)، كشف الأسرار: ج 1 ص 248-254، حاشية العطار: (1/ 248).

(30) الشرح الكبير: 2/ 487 بتصرف يسير.

المطلب الثاني: إطلاقات الفقهاء لمصطلح "المشكل" بالنظر إلى القول الفقهي المستشكل:
وبعد تتبع دقيق لمواضع الإشكال عند فقهاء المذاهب الأربعة - خاصة المتأخرين - تبين أن القول المشكل
عند فقيه ما يراد به: القول الفقهي المخالف لأصل معتبر من وجهة نظره.
ويتأيد ذلك بأمر:

- الأول: النصوص الفقهية المتوافرة التي تعلق الإشكال بوجود مخالفة أمر ما. وأمثلة ذلك ما يلي:
- قال ابن الهمام: قوله "ولا يصير به محصناً" مشكلاً لمخالفته لصريح المذهب⁽³¹⁾.
 - قال التتائي في مسألة تتعلق بألفاظ الطلاق: واستشكل لزوم واحدة في المسألة الثانية، بأنه مخالف لقولهم:
التثنية والجمع كتكرار الواحد.
 - قال الإمام -أي الجويني-: وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأب مشكل مخالف للتسوية بين الذكور
والإناث من أولاد الأخ للأم⁽³²⁾.
- الثاني: مسألة ذكرها ابن الحاجب، وذكر أن الحكم فيها متعقبٌ باستشكال ومخالفة، ومن المعلوم أن
العطف يقتضي المغايرة.

قال: «فإن وطئ بالملك فاستحقت بحرية، فقال مالك: لا صداق لها، واستشكل وخولف».
قال خليل في التوضيح: فإن قيل: فهلا استغنى المصنف بقوله: (خولف) عن قوله: (استشكل) لأن من
خالف قولاً فقد استشكله، فجوابه يحتل أن يكون المستشكل غير المخالف فإن الإشكال إنما يكون غالباً
عن عرض القول على أصول ذلك القائل، والمخالف قد يخالف في الأصول ويوافق عليها أو يخالف في
الإجراء عليها⁽³³⁾.

وحول هذا النص الفريد أمورٌ من المهم ذكرها:

- 1- أن خليل يُثبت أن من (خالف قولاً فقد استشكله)، وهو بذلك ينقل حقيقة عرفيةً تواطئ عليها
الفقهاء تقتضي هذا المعنى الذي لا يفرق بين المخالفة والاستشكال، فمعناها واحد.

(31) فتح القدير (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج4 ص348-352

(32) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (6/54).

(33) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 6/554.

- 2- أنه ذكر الجواب عن الاعتراض على سبيل الاحتمال غير المجزوم به.
- 3- على فرض توجه الاحتمال، فليس فيه ما ينافي وجود المخالفة حتى في الاستشكال؛ ذلك أن كلاً من المستشكل والمخالف يخالفان من وجه، فالمستشكل يرى أن إجراء القول واعتماده يخالف أصول القائل به، والمخالف يخالف في ذات الأصول التي بنى عليها القائل قوله.
- توضيح ذلك: كما لو استشكل على الفقيه المالكي مثلاً في اختياره قولاً يخالف عمل أهل المدينة، بينما المخالف يناقش في حجية عمل أهل المدينة أصالةً.
- قال ابن عرفة: القاعدة أنه لا يستشكل التخريج المطلق على أصل المذهب، إلا لمخالفته المشهور، لا لمخالفته غير المشهور، مع موافقته المشهور، واستشكاله هذا؛ إنما يتقرر على قول أشهب، وليس بمشهور المذهب، ولا سالم عن مخالفته المشهور»⁽³⁴⁾.

الخلاصة في مفهوم الإشكال الفقهي:

- بما أن المقصود في هذا البحث تحرير مصطلح "المشكل" بالنظر إلى القول الفقهي المستشكل، فقد عُرف بأنه "معارضة الفرع لأصول المذهب، أو التردد في إلحاقه بأشبه الأصول به عند اشتباهها"⁽³⁵⁾.
- وفي التعريف ملحوظتان:
- الأولى: لم يُذكر وصف اللبس.
- الثانية: أن الشق الثاني من التعريف هو ما فصلته في الحالات العشر، وهو قليل الاستعمال بالنسبة للمعنى الوارد في الشق الأول.
- كما عُرف بأنه: إيراداً ملتبس في الإجابة عنه صعوبة⁽³⁶⁾.
- وفي التعريف ملحوظتان:
- الأولى: أنه اقتصر على وصف اللبس.
- الثانية: قوله: في الإجابة عنه صعوبة. وهذه الجملة أرى أنها أمرٌ زائدٌ على التعريف يصح بدونها.

(34) [المختصر الفقهي لابن عرفة 10 / 231]

(35) فقه النص. تأليف د. هيثم الرومي. ص (72).

(36) مشكلات أصول الفقه. تأليف د. علي الشهري

وعُرِّفَ أيضاً بأنه "المسائل التي خفي معناها على الناظر، أو أوهمت التعارض بينها وبين أصلٍ شرعي آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قاعدة مستمرة أو أصل عقدي أو لغوي"⁽³⁷⁾. وفي التعريف ملحوظة:

وهي توسعه في ذكر معارضات الأصول الشرعية، بينما الإشكال الفقهي في حقيقته يقتصر غالباً على التعارض بين الفرع المنقول والمذهب المنتمي إليه.

التعريف المختار للإشكال الفقهي هو:

نصٌ فقهيّ التبس معناه أو خالف أصلاً معتبراً بحسب تقدير المستشكل، ويمكن تصحيحه. وقلنا: "نص" ليشمل اللفظ والقول والدليل والاستدلال وغير ذلك، مما تتضمنه نصوص الفقهاء. وقلنا: "التبس معناه" لوجود ألفاظ مشكلة لا بسبب مخالفة أصل، بل لاعتبارات أخرى، مثل الألفاظ المطلقة والمبهمة، أو ما يقع بسبب إخلال بالنقل.

وقد علق ابن عبد السلام على تقرير لابن الحاجب، فقال: كلامه مشكل، منه ما إشكاله باعتبار تصوره كما في هذه المسألة، ومنه ما إشكاله بالنسبة إلى إجراءاته على المشهور⁽³⁸⁾.

وقلنا: "ما خالف أصلاً" أي تقرر لدى المستشكل والمستشكل عليه، لتخرج مخالفة ما ليس بمتقرر عنده، كما هو الحال في المخالفة في حجية بعض الأدلة المختلف فيها عند المخالف، فإنه لا يعتبر مستشكلاً بالمعنى الذي ذكرت.

وقلنا: "بحسب تقدير المستشكل" أي من وجهة نظره، وذلك أن الإشكال قد يكون متوهماً وقد يكون حقيقياً.

وقلنا: "يمكن تصحيحه"، وذلك فيما يكون فساداً محتَملاً، كما يعبر بذلك الطوفي في تعليقه على قولهم "وفيه نظر"⁽³⁹⁾، ففي هذا القيد احترازٌ من الاعتراض الجدلي الذي يقصد به صاحبه المغالبة، وقولُ الخصم في نظره لا يمكن تصحيحه وتوجيهه.

(37) رسالة المسائل الأصولية التي نُص على إشكالها -جمعاً ودراسة- إعداد الباحث: فهد النوري الشمري.

(38) [المختصر الفقهي لابن عرفة 4/ 300]

(39) «شرح مختصر الروضة» (1/ 152) بتصرف يسير.

أما الاستشكال في اللغة، فمصدرٌ من "استشكَل" الأمر، أي: التبس وأورد عَلَيْهِ إشكالاً، وحكم بأنه غير لائق ومزعج ومكدر⁽⁴⁰⁾.

والألف والسين والتاء تأتي للطلب، وتأتي ويراد بها إثبات النسبة والصفة، فتقول: استسحن السلعة، أي وصف السلعة بالحسن، وكذا "استشكَل فلان" أي نسبه إلى الإشكال ووصفه به.

والاستشكال في الاصطلاح عرف بأنه (إيرادٌ على المسألة المذكورة بما يعارضها ولو من وجه مع الإقرار بأصلها)⁽⁴¹⁾.

وعُرف الاستشكال في الفقه بأنه (الشعور بما يحمله الكلام من خللٍ، أو تناقضٍ، أو مخالفةٍ للقواعد، أو استلزامه لوازم باطلة)⁽⁴²⁾.

لكنه تعريف ناقص من جهة اقتصاره على مجرد الشعور، دون إفادة معنى إظهار الإيراد والمناقشة.

وكما قدمنا في التعريف المختار للإشكال الفقهي فيقال في الاستشكال الفقهي هو:

إيرادٌ على نص فقهي التبس معناه أو خالف أصلاً معتبراً بحسب تقدير المستشكِل.

الخاتمة

الحمد لله وبعد: فقد تبين من خلال عرض البحث أهمية موضوع الإشكال وعناية الفقهاء به، واتضح أن لمصطلح "المشكَل" في اللغة ثلاث معانٍ، وهي المماثلة والالتباس والاختلاط. وخلصت إلى أن تعريفه في اللغة أنه: الأمر يشابه الآخر حتى يلتبس، ولا يُنال المراد منه إلا بتأمل. وأما في اصطلاح الفقهاء فعرفته بأنه: "نصٌ فقهيٌ التبس معناه أو خالف أصلاً معتبراً بحسب تقدير المستشكِل، ويمكن تصحيحه".

(40) «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» (1 / 7)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف» (ص207)، «شمس العلوم: (6 / 3527). «تكملة المعاجم العربية» (6 / 341)، المعجم الوسيط» (1 / 491).

(41) الاستشكال عند الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط. بحث نشره د. عبدالحليم محمد سليمان في مجلة العلوم الشرعية والعربية بجامعة الأمير سطات. ص(406).

(42) الملكة الفقهية. تأليف د.عبدالله القاضي. ص(511).

فهرس المصادر

- ‘Abd al-Ḥalīm, Muḥammad Sulaimān. *Al-Istisykāl ‘inda al-Zarkasyī min Khilāl Kitābihi al-Baḥr al-Muḥīt*. Arab Saudi: Majallah al-‘Ulūm al-Syar’iyyah wa al-‘Arabiyyah.
- ‘Asyṣyāq, ‘Abd al-Ḥamīd. *Manhaj al-Khilāf wa al-Naqd al-Fiqhī ‘inda al-Imām al-Māziri*. Cet. I. al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah: Dār al-Buḥūs li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyā’ al-Turās, 1426 H.
- Al-‘Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad. *Ḥāsiyah Al-‘Aṭṭār*. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-‘Azīm Ābādī, Muḥammad Asyraf ibn Amīr. *Aun al-Ma’būd Syarḥ Sunan Abī Dāud*. Cet. II. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 H.
- Al-Aḥmad Nukrī, al-Qāḍī ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl. *Jāmi’ al-Ulūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421 H.
- Al-Azdī, Ma’mar ibn Rāsyid. *Al-Jāmi’*. Cet. II. India: al-Maktab al-Islāmī, 1403 H.
- Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harwī. *Tahzīb al-Lughah*. Cet. I. Bairūt: Dār Iḥyā’ al-Turās al-‘Arabī, 2001 M.
- al-Ba’lī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl. *al-Maṭla’ alā alfāz al-Muqni’*. Cet. I. Maktabah al-Sawādī, 1423 H.
- Baṭṭāl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Sulaimān. *Al-Nazm al-Musta’zab fī Taḥṣīr Garīb Alfāz al-Muḥazzab*. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1988 M.
- al-Bazdawī, ‘Alā al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad. *Kasyf al-Asrār ‘an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. Cet. I. Istanbul: Syarikah al-Ṣaḥāfah al-‘Uṣmāniyyah, 1308 H.
- Al-Dardīr, *Al-Syarḥ al-Kabīr*. Muḥammad ibn Aḥmad. Dār al-Fikr.
- Al-Farāhīdī, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Baṣrī. *Al-‘Ain*. Dār wa Maktabah al-Hilāl.
- Al-Fārānī, Abū Naṣr Ismā’īl ibn Ḥammād al-Jauharī. *Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah*. Cet. 4. Bairūt: Dār al-‘Ilm, 1407 H.
- al-Fiyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥamawī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Garīb al-Syarḥ al-Kabīr*. Bairūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- Al-Harawī, Abū ‘Ubaid Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Garībīn fī al-Qur’ān wa al-Ḥadīs*. Cet. I. Arab Saudi: Maktabah Nazzār Muṣṭafā al-Bāz, 1419 H.
- Al-Ḥumairī, Nisywān ibn Sa’īd al-Yamanī. *Syams al-‘Ulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab*. Cet. I. Dimasyq: Dār al-Fikr al-Mu’āṣir, 1420 H.
- Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abdullāh. *Kasyf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn*. Wakālah al-Ma’ārif, 1941 M.
- Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Mukhtaṣar al-Fiqhī*. Cet. I. t.t.: Muassasah Khalaf, 1435 H.
- Ibn al-Hammām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Wāḥid. *Faṭḥ al-Qadīr alā al-Hidāyah*. Cet. I. Miṣr: Dār al-Fikr, 1389 H.

- Ibn al-Mabrad, Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn Ḥasan. *Al-Dur al-Naqī fī Syarḥ Alfāz al-Kharaqī*. Cet. I. Jeddah: Dār al-Mujtama', 1411 H.
- Ibn Amīr al-Ḥāj. *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*. Cet. I. Miṣr: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1316 H.
- Ibn Fāris, Aḥmad. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Dār al-Fikr, 1399 H.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad al-Imām Aḥmad*. Cet. I. Bairūt: Muassasah al-Risālah, 1421 H.
- Ibn Qutaibah, Abū Muḥammad 'Abdullāh ibn Muslim. *Al-Masā'il wa al-Ajwibah fī al-Ḥadīṣ wa al-Taḥṣīr*. Cet. I. Dār Ibn Kaṣīr, 1410 H.
- Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Al-Ḍail alā' Ṭabaqāt al-Ḥanābilah*. Cet. I. al-Riyād: Maktabah al-'Ubaikān, 1425 H.
- Ibnu 'Ibād, Kāfī al-Kuffāh. *Al-Muḥīṭ fī al-Lughah*. Cet. I. Bairūt: 'Ālam al-Kutub, 1414 H.
- Imām al-Ḥaramain, 'Abd al-Malik ibn 'Abdullāh ibn Yūsuf al-Juwainī. *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Maḏhab*. Cet. I. al-Riyād: Dār al-Minhāj, 1428 H.
- Khalīl, Ibn Ishāq ibn Mūsā. *Al-Taūḍīḥ fī Syarḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li Ibn al-Ḥājib*. Cet. I. t.t.: Khidmah al-Turās, 1429 H.
- Al-Kharaqī, Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusain. *Matn al-Kharaqī alā Maḏhab Abī 'Abdillāh Aḥmad ibn Ḥanbal*. t.t.: Dār al-Ṣaḥābah li al-Turās, 1413 H.
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaimān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Ma'ālim al-Sunan*. Cet. I. Ḥalb: al-Maṭba'ah al-'Ilmiyyah, 1351 H.
- Al-Kufwī, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusainī. *Al-Kulliyāt Mu'jam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lugawiyyah*. Bairūt: Muassasah al-Risālah.
- Al-Mardāwī, 'Alā al-Dīn 'Alī ibn Sulaimān. *Al-Inṣāf fī Ma'rifah al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Cet. I. al-Qāhirah: Hajar li Ṭibā'ah, 1415 H.
- Al-Munāwī, Zain al-Dīn Muḥammad. *Al-Tawqīf alā Muhimmāt al-Ta'ārīf*. Cet. I. Al-Qāhirah: Dār 'Ālam al-Kutub, 1410 H.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā ibn Syarf. *Rauḍah al-Ṭālibīn wa 'Umdah al-Muḥīṭīn*. Cet. III. Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1412 H.
- Nukhbah Min al-Lugawiyyīn bi Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qāhirah. *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Cet. II. 1392 H.
- Al-Qādī, 'Abdullāh ibn Fahd. *Al-Malakah al-Fiḥiyyah: Ḥaqīqatuhā wa Syarūṭ Iktisābihā wa Ṣamarātuhā*. al-Riyād: Maktabah al-'Ubaikān, 1437 H.
- Al-Qarrāfī, Abū al-'Abbās Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīr al-Mālikī. *Anwār al-Burūq fī Anwār al-Furūq*. Ālam al-Kutub
- Al-Raṣṣā', Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī. *Al-Hidāyah al-Kāfiyah al-Syāfiyah li Bayān ḥaqāiq al-Imām ibn 'Arafah al-Wāfiyah*. Cet. I. Bairūt: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1350 H.
- Al-Rūmī, Haisam ibn Fahd. *Fiḥ al-Naṣ*. Cet. I. al-Riyād: Dār al-Ḥadīṣ, 1445 H.
- Rainahāt Dawzī, *Takmilah al-Ma'ājim al-'Arabiyyah*. Cet. I. al-Īrāq: Wizārah al-Ṣaḥābah wa al-I'lām, 1979 M.
- Ṣa'lab, Aḥmad ibn Yaḥyā ibn Zaid ibn Sayyār al-Syaibānī. *Al-Faṣīḥ*. Dār al-

- Ma'ārif.
- Al-Samarqandī, Abū al-Laiṣ Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm. *'Uyūn al-Masā'il*. Bagdād: Maṭba'ah As'ad, 1386 H.
- Al-Syāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. *Al-Umm*. Cet. II. Bairūt: Dār al-Fikr, 1403 H.
- Al-Syahrī, 'Alī ibn Sālim. *Musykilāt Uṣūl al-Fiqh*. Cet. I. Dār ibn al-Jauzī, 1442 H.
- Al-Syamrī, Fahd al-Nūrī. *Al-Masā'il al-Uṣūliyyah allatī Nuṣṣa alā Isykālihā*. Risālah al-Mājistīr, al-Madīnah al-Nabawiyyah, Kulliyyah al-Syarī'ah, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1439 H.
- Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Aī al-Qur'ān*. Mekah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa al-Turās.
- Al-Ṭabrānī, Sulaimān ibn Aḥmad ibn Ayyūb. *Al-Mu'jam al-Kabīr*. Cet. II. al-Qāhirah: Maktabah ibn Taimiyyah.
- Al-Ṭūfī, Sulaimān ibn 'Abd al-Qawī. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Cet. I. t.t.: Muassasah al-Risālah, 1407 H.
- Al-Ḍahabī, Syams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. *Taḏkirah al-Ḥuffāz*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H.
- Al-Zaila'ī, 'Usmān ibn 'Alī. *Tabyīn al-Ḥaqāiq Syarḥ Kanz al-Daqāiq wa Ḥāsiyyah al-Syilbī*. Cet. I. al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1314 H.
- Al-Zamakhsyarī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Amr. *Asās al-Balāghah*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H.
- Al-Zarkasyī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abdillāh. *Al-Baḥr al-Muḥīt fī Uṣūl al-Fiqh*. Cet. I. t.t.: Dār al-Katbī, 1414 H.
- Al-Zubaidī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusainī. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Kuwait: Wizārah al-Irsyād wa al-Anbā'.